

قرار رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٤/٩/١٧ ، ٢٠١٥/١٠/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النص

التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات للعاملين المدنيين بالجهة



مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالدولة وكذا ٥٠% من الأجر الأساسي مقابل الجهود غير العادية بحد أدنى خمسة وأربعون جنيهاً و ٢٠% من أول مربوط الدرجة مقابل حوافز الانتاج والعلاوات الاجتماعية وحافز الأداء الأمنى وحافز المدير العام (الوظائف التكرارية - كبير باحثين - كبير كتاب) وكذلك حافز التحسين وعلى أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك ٢٧٥% من الأجر الأساسي مع جبر كسر المائة جنيه إلى مائة جنيه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيحات)
٣١	٩١
٣٢	٢٩٦
٣٣	٥١٦
٣٤	٧٥١
٣٥	١٠٠٣
٣٦	١٢٧٠
٣٧	١٥٥٦
٣٨	١٨٦١
٣٩	٢١٨٥
٤٠	٢٥٣١
٤١	٢٨٩٨
٤٢	٣٢٨٩
٤٣	٣٧٠٤
٤٤	٤١٤٥
٤٥	٤٦١٤
٤٦	٥١١٣
٤٧	٥٦٤٢



٤٦٠٧٦

ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيهاً مضمونة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلية حتى تاريخ انتهاء الخدمة الى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغ العضو سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش نتيجة المحاكمة التأديبية :
يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

ب- فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :
يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإذن

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦